

العروة الوثقى

(455) الصلاة وفي الصوم يتعين الإفطار. الثاني : ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال ، فإنه يتعين عليه البقاء (195) على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة. الثالث : ما مر من الراجع من سفره ، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار. [2508] مسألة 3 : إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص ، وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله. [2509] مسألة 4 : يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان ، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر ، وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه (196) إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان. [2510] مسألة 5 : الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما (197) إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. [2511] مسألة 6 : يكره للمسافر في شهر رمضان ، بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب ، وكذا يكره له الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه. *** _____ (195) (يتعين عليه البقاء) : على ما مر آنفا. (196) (فالأقوى عدم جوازه) : إذا كان واجبا بإيجار ونحوه وكذا الثالث من أيام الاعتكاف ، والأظهر جوازه فيما كان واجبا بالنذر وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال ، ومنه يظهر الحال في وجوب قصد الإقامة. (197) (قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما) : هذا التحديد لم يثبت بدليل معتبر.